وان ظاهرت فلا تعتق رقبة كافرة فحكمه حمل المطلق على المقيد ووجهه ظاهر واما الثاني كاطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها
بالايمان في كفارة القتل فمذهب الاصحاب فيه عدم الحمل ولا فرق بين الاقسام المتصورة فيه من كونهما مثبتين او منفيين او مختلفين واختلف العامة
فعن الحنفية المنع عنه مطلقا وعن اكثر الشافعية انه يحمل عليه لكن باقتضاء القياس ووجود شرائطه وعن بعضهم الحمل مطلقا وحجتهم واهية لاطلاق
بالذكر والحق ما اختاره الاصحاب لعدم المقتضي المقصد الخامس في المجمل والمبين والظاهر والمؤول قانون المجمل ما كان دلالته غير واضحة بان
يتردد بين معنيين فصاعدا من معانيه وهو قد يكون فعلا وقد يكون قولا اما الفعل فحيث لم يقترن بما يدل على جهته وقوعه من
الوجوب والندب وغيرهما كما اذا صلى النبي صلاة ولم يظهر وجهها واما القول فهو اما مفرد او مركب اما المفرد فاما اجماله بسبب
تردده بين المعاني بسبب الاشتراك اللفظي في اول الامر كالقرء او بسبب الاعلال كالمختار او بسبب الاشتراك المعنوي وهو فيما لو
اراد منه فردا معينا عنده غير معين عند المخاطب وذلك اما في الاخبار مثل جاء رجل من اقصى المدينة واما في الاوامر والاحكام
مثل ان تذبحوا بقرة وعتق رقبة اذا اريد بها المؤمنة ومن هذا ينظر قولهم ان الخاص والمقيد بيان لا ناسخ وقولهم فيما سيأتي
انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب [illegible] ومرادهم بما له ظ هو الظاهر على الظ وفي النظر الاول ومرادهم بكونه بيانا انه كاشف عن
المستلزم لاطلاق المجمل عليه هو المجمل في النظر الثاني فلا يتوهم التناقض بين وصف العام بالظاهر والمجمل والخاص بان مرادهم
بكون العام والمطلق ح مجملا وكون الخاص والمقيد بيانا هو ان الخاص والمقيد يكشفان عن ان مراد المتكلم بالعام والخاص كان
فردا معينا عنده مبهما عند المخاطب وهذا هو الاكثر في الاحكام والا فقد يقترن العام والمطلق بقرينة يدل على ارادة فرد بعينه
خاصة من العام وفرد خاص من المطلق ولكنه لم يقترن ببيان ذلك المرتبة وذلك مجمل في اول النظر ايضا ولكنه مجاز ح ولا ظ
له نعم هما له ظ فان القرينة اخرجته من الظهور في اول النظر ايضا وقد يكون من الاجمال باعتبار الاشتراك المعنوي قوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده باعتبار امكان صدق الحق على كل واحد من الابعاض مع ان المراد هو العشر لا غير والتحقيق ان مرجع الاجمال
الى القدر المخرج من المال الذي قدره الشارع مثل الزكوة مثلا فالاجمال بسبب الاشتراك المعنوي انما هو فيما لو قصد اخرج قدرا من ماله
واراد قدرا معينا ولم يبين واما اذا سمى ذلك القدر بالحق فهنا الحق معين اذ المراد منه هو القدر المذكور فالاجمال
في الحق انما هو باعتبار الاجمال في مسماه ومن الاجمال تردد اللفظ بين مجازاته اذا قام قرينة على نفي الحقيقة وتساوت مجازاته
واما المركب فاما ان يكون الاجمال فيه بجملته مثل قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح المتردد بين الزوج والولي
او باعتبار تخصيصه بمخصص مجمل مثل اقتلوا المشركين الا بعضهم مع ارادة المعين واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم

عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين لجهالة معنى الاحصان فانه قد يجيء بمعنى العفة كما في احصنت فرجها وقد يجيء بمعنى
التزوج وقد يكون الاجمال بسبب تردد مرجع الضمير بان يتقدمه شيئان يحتمل رجوعه الى كل منهما مثل ضرب زيد عمروا وكرجوع
الضمير الى الصفة مثل زيد طبيب ماهر لاحتمال كون المهارة في الطب او لزيد مطلقا اذا عرفت هذا فاعلم ان التكليف بالمجمل جائز
عقلا وواقع شرعا وتوهم لزوم القبيح لعدم الافهام فاسد لان ذلك انما يتم اذا كان وقت الحاجة والفائدة قبل
الحاجة الاستعداد والتهيؤ للامتثال وتوطين النفس ووقوعه في الآيات والاخبار اكثر من ان يحتاج الى الذكر وقد سمعت
بعضها وستسمع تمام الكلام ها هنا في مهمة الاولى ذهب اكثر الاصوليين الى انه لا اجمال في آية السرقة لا من جهة اليد ولا من
جهة القطع وذهب السيد وجماعة من العامة الى اجمالها بسبب اشتراك اليد بين جملتها وبين كل واحد من ابعاضها وفي بانها في
القطع ايضا لاشتراكه بين الابانة والجرح حجة السيد مع تحرير منا لها ان اليد يطلق على الجملة وعلى كل بعض منه كما يقال غمست
يدي في الماء اذا غمسه الى الاشاجع او الى الزند او الى المرفق واعطيته بيدي وكتبته بيدي مع انهما حصلا بالانامل والاستعمال
دليل الحقيقة فثبت الاشتراك وليس قولنا يدي يجري مجرى قولنا انسان كما ظنه قوم لان الانسان يقع على جملة يختص
كل بعض منها باسم من غير ان يقع الانسان على ابعاضها بخلاف اليد ويظهر من ذلك الاستدلال من يعتبر القطع ايضا في الاجمال
والجواب ان الاستعمال اعم من الحقيقة كما مر مرارا والتبادر علامة الحقيقة والمتبادر من اليد انما هو المجموع المركب والشاهد على
ما ذكرنا انه اذا قيل فلان وجع يده وجع يده اي موضع من يده به وجع لا ان يده منه به وجع نعم يصح الاستفهام بالنسبة الى اليمنى
واليسرى فعلم انه موضوع للمفهوم الكلي الذي مصداقه هو مجموع ذلك البعض ولا ريب انه لو كان اليد موضوعا للجزء او لكل جزء
من الاجزاء لصح الاستفهام بانه اي الايدي ومن القطع الابانة والمقابلة بالانامل وتمثيله في مقابلة اليد دون زيد لان الانسان
لم يوضع الا للمفهوم الكلي واطلاقه على الشخص من باب اطلاق الكلي على الفرد فهو الانسب للمقابلة والتمثيل ولا يخفى عليك ان
كليهما مثل اليد فيقال قبلت زيدا او انسانا وانما قبلت وجهه او ضربت زيدا او انسانا وانما ضربت رجله وهكذا ابن الظاهر ان مرادهم
في النزاع في ذلك انما هو بعنوان المثال وهذا الكلام يجري في الرجل والوجه والرأس والجبهة واليوم والشهر وغير ذلك مما يكون له اجزاء
ولكل جزء منه يسمى باسم على حدة ويطلق اسم المجموع على كل منها والتحقيق في الجواب ان الاسامي في الكل موضوعة للمجموع والاطلاق
على البعض مجاز نعم ههنا معنى دقيق فالحق في حل الاشكال في بعض موارد هذه المسألة وهو انهم اختلفوا في حقيقة الليل والنهار
وقال الشيخ جرمنهم فقيل بانه ما بين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وقيل ما بين طلوع الشمس الى الغروب وقيل بالاشتراك

باعتبار

Copyright © King Saud University